محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠٠/٢٤٠٩
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الحمود
وعضوية القضيين السيدين
بسام العتوم وفوزي العمري
المميز : نبيل ابراهيم خليفة / وكيله المحامي ابراهيم النجداوي .
المميز ضده : محمد ياسين احمد الغوطي بصفته وكيلاً عن حسن ياسين احمد الغوطي وكيله المحامي محمد المعايعة .

بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٥ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان بالقضية رقم ٢٠٠٠/١٠٠٥ فصل ٢٠٠٠/٥/٩ والقاضي برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان رقم ٩٩/٥٦٩٣ فصل ٢٠٠٠/٣/٨ .

وتتلخص اسباب التمييز بسببين هما :-

١- أخطأت محكمة الاستئناف بتصديق القرار المميز دون ان تبحث بان الذي قام بحلف اليمين هو المالك وليس الوكيل الذي قام بتاجير للمميز وقبض الاجور المستحقة في مواعيدها وبما ان المحكمة لم تراع هذه الواقعة القانونية فيكون قرارها جانب الصواب .

٢- اخطأت محكمة الاستئناف بعدم اخذها بأن كيل المميز عندما ترك الامر للمحكمة حول تحليف اليمين للوكيل وليس للمالك العقار هي تحقيقاً للعدالة ومعنى ترك الامر للمحكمة حول هذه الواقعة هوتحليف الوكيل الذي يقبض الاجور للعقار لان المالك يعمل خارج الاردن وتحليف المالك كان مخالف للقانون .

لهذين السببين يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقـــض القـــرار المميز موضوعاً .

الـــقـــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة تجد المحكمة ان وقائع هذه الدعوى تتمثل فـــي ان المدعى عليه نبيل ابراهيم خليفه كان قد استأجر منزلاً للسكن من المدعي محمـــد ياسين احمد بصفته وكيلاً عن المدعو حسن ياسين احمد بصفته وكيلاً عن المدعو حسن ياسين احمد وباجرة سنوية مقدارها ستمائة دينار تدفع على اساس خمســـون ديناراً شهرياً وانه قد تخلف عن دفع اجرة الاشهر (٨،٩،١٠،١١،١٢) من عـــام ١٩٩٨ والاشهر ١،٢، من عام ١٩٩٩) وانه قد وجه اليه الانـــذار العدلـــي رقـــم ٩٩/٣٣١٥ الا انه لم يقم بالدفع خلال المهلة القانونية وقـــد اقـــام الدعـــوى رقـــم ٩/١٥٤٣ ولدى محكمة صلح حقوق عمان لمطالبة المدعى عليه باخلاء المـــاجور موضوع الدعوى والمطالبة بمبلغ (٣٧٠) دينار اجرة الاشهر التي لم يقم بدفعها .

بعد ان استكملت المحكمة اجراءات المحاكمة قررت بتـــاريخ ٩٩/٧/٢٥ الزام المدعى عليه باخلاء المأجور موضوع الدعوى وكذلك الزامه بدفـــع مبلـــغ (٣٥) دينار للمدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه .

لم يقبل المدعى عليه بالقرار الصادر عن محكمة الصلح فطعن به لدى محكمة استئناف عمان والتي قررت في القضية رقم ٩٩/١٤٥٥ تاريخ ٩٩/٩/٢١ فسخ القرار المستأنف واعادة الاوراق الى محكمة الصلح لتمكين المســـتأنف مـــن تقديم بيناته ودفوعه .

بعد اعادة القضية الى محكمة الصلح وتسجيلها مجدداً بالرقم ٩٩/٥٦٩٣ واتباع ما جاء بقرار محكمة الاستئناف واستكمالها الاجراءات المحاكمـــة قـــررت بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٨ الزام المدعى عليه باخلاء المأجور والزمه كذلك بدفع مبلـــغ تسعماية دينار للمدعي عن الاجور المطالب بها في لائحة الدعوى والاجور التـــي استحقت اثناء نظر الدعوى مع الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه .

لم يقبل المدعى عليه بالقرار المذكور فطعن به مرة اخرى لدى محكمة استئناف عمان والتي قررت في القضية رقم ٢٠٠٠/١٠٠٥ رد لاستئناف وتصديق القرار المستأنف اليها .

لم يرتض المدعى عليه (المميز) بـــالقرار الصـــادر عـــن محكمـــة الاستئناف فطعن به تمييزاً للاسباب المبسوطة في لائحته التمييزية .

وبالنسبة لاسباب التمييز جميعها والتي تنصب علـــى تخطئـــة محكمـــة الاستئناف بتصديقها للقرار المستأنف اليها على اساس ان الذي حلف اليمين امـــام محكمة الصلح هو المالك وليس الوكيل الذي قام بالتأجير .

ومحكمتنا تجد ومن الرجوع الى ملف الدعوى ان الذي اقامها هو محمد ياسين بصفته وكيلاً عن حسن ياسين وان وكيل المدعي عليه طلـــب فـــي جلســـة ٢٠٠٠/٢/٩ ص٥ من المحضر تحليف المدعي اليمين حول واقعة دفعه للاجـــور والمقصود بالمدعي هو المدعي الاصيل وليس الوكيـــل لان اليميـــن وكمـــا هـــو متعارف عليه ومستقر الاجتهاد والفقه على انها شخصية لا يجوز التوكيـــل فيهـــا وتوجه الى صاحب الدعوى الاصيل الا اذا كانت هناك امور تتعلق بشخص الوكيل فإنها توجه اليه بما تعلق بهذه الوقائع ولذلك فإنه الشخص المتوجب عليـــه حلـــف اليمين في هذه الدعوى هو الاصيل حسن ياسين وليس وكيله لانها انصبت علـــى وقائع تتعلق لشخصه وبصفته صاحب المأجور .

وحيث ان المدعي الاصيل قدحضر الى المحكمة فـــي موعـــد جلســـة ٢٠٠٠/٢/٢٠ وبعد ان تأكدت المحكمة من هويته قام بحلف اليمين التي قررتهـــا وبحضور وكيل المدعى عليه الذي ترك الامر للمحكمة بعـــد ان حلـــف المدعـــي اليمين ولم يقدم الدعى عليه كذلك اية بينة تشير الى ان الوكيل قد قبـــض الاجـــرة التي تخلف عن دفعها وجاءت اليمين التي حلفها المدعي منطبقـــة علـــى وقـــائع الدعوى فإن محكمتنا تجد ان ما توصلت اليه محكمة الموضـــوع جـــاء موافـــق للاصول والقانون مما يجعل بالتالي جميع اسباب التمييز غير وارده على القـــرار الميز ومستوجب الرد .

وعليه ولعدم ورود اسباب التمييز على القرار المميز نقرر رد التميـــيز وتأييد القرار المميز واعادة الاوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٢جمادى الاخرة سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/٩/٢١

عضو عضو القاضي المترئس

رئيس الديوان

دقق

ع م